بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

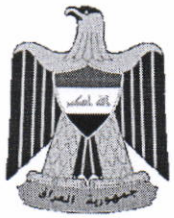

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٥/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٢) والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة في قضية المتهم المكفل (ريان محمود صالح علوش) وفق المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وذلك لحصول تنازع في الاختصاص بين المحكمة المذكورة كمحكمة تابعة للقضاء الاتحادي ومحكمة تحقيق اربيل التابعة لمجلس القضاء في اقليم كوردستان واستناداً لصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/ ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. فقد وضع الطلب واضبارة القضية قيد التدقيق والمداولة وبناءاً عليه أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ رفاه/

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أنه بتأريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر احالة الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم (ريان محمود صالح علوش) وموضوعها المتاجرة بالأعضاء البشرية الى محكمة تحقيق اربيل استناداً للمادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لإكمال التحقيق فيها وأشار الى قرار من محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية بالعدد (٦٤٧/ج٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٣٠. وبتأريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق أربيل إعادة إضبارة القضية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها استناداً لنفس المادة أعلاه وقد ورد في قراره (إن الشكوى قد سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وانها أجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً بما فيها تدوين إفادة المخبر السري وتدوين افادة المتهم واطلاق سراحهُ بكفالة واجراءات اخرى فكان المفروض إكمال باقي النواقص فيها إن وجد لا سيما وأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام)، وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا وقد جاء في قراره أنه (وحيث إن محكمة تحقيق الموصل الأيسر وبتأريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ قد قررت إحالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ريان محمود صالح علوش) الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها اتباعاً لما جاء بالقرار التمييزي الصادر من محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٦٤٧/ ج٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٣٠ وأن محكمة تحقيق أربيل قد قررت إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق نينوى بحجة أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ومن دون مراعاة نص الفقرة (د) من المادة (٥٣) الاصولية، عليه واستناداً لنص المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت عرض الأمر على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه القضية). وردت اضبارة القضية الى هذه المحكمة بموجب الكتاب المنوه عنه آنفاً ومن خلال الاطلاع على اوراق القضية وملاحظة ظروفها وملابساتها يتضح أن وقائع الدعوى تتلخص بأسناد فعل المشاركة والتوسط للمتهم المذكور في مجال التعامل ببيع وشراء الكلى من خلال قيامه ببيع كليته وكذلك ايجاد الزبائن للمتهم المفرقة اوراقهُ في مجال بيع الكلى مقابل مبالغ وعمولات ويتضح من وقائع القضية وما ورد في إفادة المتهم (ريان محمود صالح علوش) بأنهُ قد اتفق مع اشخاص آخرين واقنعهم بالموافقة على بيع الكلى العائدة لهم مقابل مبالغ مالية وعمولات قد جرى الاتفاق عليها في احياء من مدينة الموصل ثم تم اكمال الاجراءات والفحوصات الطبية في مستشفيات محافظة اربيل وحيث ان الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها وذلك بموجب منطوق المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل (آنف الذكر) وحيث أن جزء من الافعال المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم في هذه القضية وهو الاتفاق الاول على ارتكابها قد تمت داخل مدينة الموصل وان محكمة تحقيق الموصل الايسر قد قطعت شوطاً كبيراً من التحقيقات وأن الكفيل هو من سكنة المحافظة ايضاً فكان المفروض ومن باب الوصول الى الحقيقة استكمال اجراءات التحقيق في الدعوى ومن ثم اصدار القرار المناسب في ضوء النتائج، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق نينوى هي المختصة بإكمال اجراءات التحقيق في القضية ذلك لان التحقيق واعتباراً من ٢٠٢٠/١/٢٩ تولتهُ محاكم التحقيق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وقد مضى عليه فترة طويلة وان قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٢٣ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على قاضي التحقيق مراعاة أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اذا تراءى له انه غير مختص بأجراء التحقيق وعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد الاختصاص المكاني لا أن يقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ و٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٩/ ذو القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566